

المحرر الوجيز

@ 17 @ يكن وصل وياء أو كسرة فالضم باتفاق وقوله تعالى ! 2 2 ! الإخوة يحطون الأم إلى السدس ولا يأخذونه أشقاء كانوا أو للأب أو للأم وقال من لا يعد قوله إلا في الشذوذ إنهم يحطون ويأخذون ما يحطون لأنفسهم مع الأب روي عن ابن عباس وروي عنه خلافه مثل قول السدس الذي يحجبون الأم عنه قال قتادة وإنما أخذه الأب دونهم لأنه يمونهم ويولي نكاحهم والنفقة عليهم هذا في الأغلب ومجمعون على أن أخوين فصاعدا يحجبون الأم عنه إلا ما روي عن عبد الله بن عباس أن الأخوين في حكم الواحد ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة .

واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان لأن التثنية جمع شيء إلى مثله فالمعنى يقتضي أنها جمع وذكر المفسرون أن العرب قد تأتي بلفظ الجمع وهي تريد التثنية كما قال تعالى ! 22 ! وكقوله في آية الخصم ! 2 2 ! وكقوله ! 2 2 ! واحتجوا بهذا كله في أن الإخوة يدخل تحته الأخوان .

قال القاضي أبو محمد وهذه الآيات كلها لا حجة فيها عندي على هذه الآية لأنه قد تبين في كل آية منها بالنص أن المراد اثنان فساغ التجوز بأن يؤتى بلفظ الجمع بعد ذلك إذ معك في الأولى يحكمان وفي الثانية إن هذا أخي وأيضاً فالحكم قد يضاف إلى الحاكم والخصوم وقد يتصور مع الخصم غيرهما فهم جماعة وأما ! 2 2 ! في الآية الثالثة فالألف واللام فيه للجنس وإنما أراد طرفي كل يوم وأما إذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به ما يبين المراد وإنما يحمل على الجمع ولا يحمل على التثنية لأن اللفظ مالك للمعنى وللبنية حق وذكر بعض من احتج لقول عبد الله بن عباس أن بناء التثنية يدل على الجنس والعدد كبناء الأفراد وبناء الجمع يدل على الجنس ولا يدل على العدد فلا يصح أن يدخل هذا على هذا وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي يوصي بإسناد الفعل إلى الموروث إذ قد تقدم له ذكر وقرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر يوصي بفتح الصاد ببنية الفعل للمفعول الذي لم يسم فاعله وقرأ الحسن بن أبي الحسن يوصي بفتح الصاد وتشديدها وكل هذا في الموضعين وقرأ حفص عن عاصم في الأولى بالفتح وفي الثانية بالكسر وهذه الآية إنما قصد بها تقديم هذين الفعلين على الميراث ولم يقصد بها ترتيبهما في أنفسهما ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ والدين مقدم على الوصية بإجماع والذي أقول في هذا إنه قدم الوصية إذ هي أقل لزوماً من الدين اهتماماً بها وندباً إليها كما قال تعالى ! 2 2 ! وأيضاً قدمها من جهة أنها مضمنة الوصية التي هي كاللزام يكون لكل ميت إذ قد حض الشرع عليها وآخر الدين لشذوذه وأنه قد يكون ولا يكون فبدأ بذكر الذي لا بد منه ثم عطف بالذي قد يقع أحياناً ويقوي هذا كون العطف بـ أو ولو كان

الدين راتبا لكان العطف بالواو وقدمت الوصية أيضا إذ هي حظ مساكين وضعاف وآخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وهو صاحب حق له فيه كما قال صلى الله عليه وسلم إن لصاحب الحق مقالا وأجمع العلماء على أن ليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث واستحب كثير منهم أن لا يبلغ الثلث وأن يغض الناس إلى الربع